

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / وائل شفيق محمد موسى رضوان - السابق اكتسابه لها بتاريخ ٣/٣/٢٠١٣ بوصفه من أبناء الأم المصرية ، وذلك لصدور حكم من محكمة جنايات الزقازيق ضده بالسجن لمدة خمس سنوات فى قضية سرقة بالإكراه المقيدة برقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٦ جنایات ثان العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل